(٦٠) كتاب جراح العمد

[٢] قتل الوِلْدان

[٢٦٣٤] **قال الشافعى** : وأخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى معاوية عمرو النَّخَعِىّ قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبى ﷺ أى الكبائر (١) أكبر ؟ فقال :«أن تجعل لله نِدّا وهو خَلَقَك » قلت: ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ».

[٣] تحريم القتل بالسنة (٢)

[٢٦٣٥] **أخبرنا** : الثقة ، عن حَمَّاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيف ، عن : عثمان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ قتل امرئ مُسْلِم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٌ بعد إيمان ، أو زِنًا بعد إحْصَان ، أو قتل نَفْسٍ بغير نفس » .

[٢٦٣٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا عبد العزيز بن محمد،عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة،عن أبى هريرة:أن رسول الله ﷺ قال:«لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا:لا إله

(١) فى (ظ) : « النبى ﷺ قلت : أى الكبائر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « تحريم القتل من السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٦٣٤] **صحيح** .
* **مسند الحميدى**:(١/ ٥٧) أحاديث عبد الله بن مسعود عن سفيان بهذا الإسناد بأتم من هذا ولفظه: سألت رسول الله ﷺ :أى العمل أفضل؟ قال:« الإيمان بالله وجهاد فى سبيله » . قلت : ثم أى ؟ قال : «ثم الصلاة لوقتها». قلت: ثم أى :« قال: بر الوالدين » .قلت : فأى الكبائر أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك » . قال: قلت: ثم أى ؟ قال:« أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » . قلت : ثم أى ؟ قال:« ثم أن تزانى بحليلة جارك »، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾ [الفرقان].
* خ :(٣ / ١٩٠ ـ ١٩١) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ (٣) باب قول الله تعالى: ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا** ﴾ [البقرة : ٢٢] من طريق منصور ،عن أبى وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال: سألت النبى ﷺ :أى الذنب أعظم عند الله قال : « أن تجعل لله ندًّا وقد خلقك . . . إلخ » (رقم ٤٤٧٧) .
* م : (١ / ٩٠) (١) كتاب الإيمان ـ (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها عند الله ـ من طريق منصور به . (رقم ١٤١ / ٨٦) .
[٢٦٣٥] سبق برقم [٦٢٤] وخرج هناك ، وقد أخرجاه فى الصحيح من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
[٢٦٣٦] سبق برقم [٦١٩] ورقم [١٩١٤] وهو متفق عليه .

إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

[٢٦٣٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى (١) ، عن عبيد الله (٢) بن عَدِىٍّ بن الخِيار ، عن المقداد (٣) : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاَذَ منِّى بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا تقتله » . فقلت(٤) : يا رسول الله ، إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله (٥) ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

[٢٦٣٨] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل نفسه بشىء من الدنيا (٦) عُذِّبَ به يوم القيامة » .

---

(١) « الليثى » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٩ .

(٣) « عن المقداد » : سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م) .

(٦) فى (ظ) : « فى الدنيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٢٦٣٧] * خ : (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ باب رقم (١٢) ـ من طريق ابن جريج ، وابن أخى ابن شهاب الزهرى كلاهما عن الزهرى نحوه . (رقم ٤٠١٩) .

* م :(١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ـ من طريق الليث به . (رقم ١٥٥ / ٩٥) .

[٢٦٣٨] * **مسند الحميدى** : (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) حديث ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه ـ عن سفيان به . (رقم ٨٥٠) .

* خ : (٤ / ٩٩) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٤٤) باب ما ينهى من السباب واللعن ـ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة،ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله » . (رقم ٦٠٤٧) .

* م : (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ من طريق يحيى بن أبى كثير به . (١٧٦ / ١١٠) .

ومن طريق شعبة عن أيوب نحوه . (١٧٧ / ١١٠) .

ومن طريق الثورى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة نحوه . (١١٧ / ١١٠) .

[٢٦٣٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرنى ذكره : أن رسول الله ﷺ مر بقتيل فقال : « من به ؟ » فلم يذكر له أحد ، فغضب ،ثم قال:« والذى نفسى بيده ، لو اشترك فيه أهلُ السماء وأهلُ الأرض لأكَبَّهُمُ الله فى النار » .

[٢٦٤٠] **وأخبرنا** مسلم أيضاً (١) بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَتْلُ

(١) « أيضًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص ، م) .

[٢٦٣٩] * **ت** : (٤/ ١٧) (١٤) كتاب الديات ـ (٨) باب الحكم فى الدماء ـ عن الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد الرَّقَاشى ، عن الحكم البجلى قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال:« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلى وهو عبد الرحمن بن أبى نُعْم الكوفى . وإسناد هذا الحديث على شرط مسلم ما عدا يزيد الرقاشى فإنه ضعيف .

وقال البيهقى فى المعرفة (٦/ ١٣٧):روينا معنى هذا فى حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء ابن المسيب،عن حبيب بن أبى ثابت ،عن ابن عباس .وهذا رواه ابن عدى فى الكامل ، (٥ / ٢٠٤) فى ترجمة عطاء بن مسلم الخفاف ،وقال محمد بن طاهر المقدسى فى ذخيرة الحافظ (٢ / ٩٤٤): الحديث منكر وعطاء ضعيف . (رقم ١٩٥٤) .

وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن عدى ، ومن طريق أبى عبد الله الحافظ [الحاكم] (السنن الكبرى ٨ / ٢٢ كتاب الجنايات).

وقد رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن قيس الملائى ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه فذكر مثل ما هنا .

وزاد :« والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله فى النار » .(المستدرك ٤/ ٣٥٢ ـ ٤٦) كتاب الحدود (رقم ٨٠٣٦) .

[٢٦٤٠] **صحيح** موقوفاً ومرفوعاً.

* **ت** : (٤ / ١٦) (١٤) كتاب الديات ـ (٧) باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ـ من طريق ابن أبى عدى ، عن شعبة ،عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » . (رقم ١٣٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه، ولم يرفعه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث ابن أبى عدى.

قال : وفى الباب عن سعد ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن مسعود ، وبريدة .

وقال : حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبى عدى ، عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه . وهكذا روى سفيان الثورى،عن يعلى بن عطاء موقوفا.وهذا أصح من الحديث المرفوع.

* **س**: (٧/ ٨٢ ـ ٨٣) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٢) تعظيم الدم ـ من طريق ابن أبى عدى به.(رقم ٣٩٨٧).

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به موقوفاً . (رقم ٣٩٨٨) .

ومن طريق سفيان ، عن منصور ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه به موقوفاً .(رقم ٣٩٨٩) =

المؤمن يعدل عند الله زوال [١] الدنيا » .

[٢٦٤١] **أخبرنا** الثقة : أن الرسول ﷺ قال : « من أعان على قتل امرئ [٢] مسلم بشَطْرِ كلمة لقى الله مكتوباً بين عينيه آيس[٣] من رحمة الله »،مع التشديد فى القتل[٤].

(١) فى (م) :« يعدل عندك زوال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٢) « امرئ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« يائس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) «مع التشديد فى القتل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= ومن طريق ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً . (رقم ٣٩٨٦) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » . (رقم ٣٩٩٠) .

* **جه** : (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات ـ (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ـ عن هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مروان بن جَنَاح ، عن أبى الجهم الجُوزجَانى ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .

قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه .

[٢٦٤١] **ضعيف**.

* **جه**: (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات ـ (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً . من طريق يزيد ابن زياد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه:آيس من رحمة الله». (رقم ٢٦٢٠).

وفى زوائد البوصيرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، بالغوا فى تضعيفه حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

وقال ابن حجر فى التلخيص:وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات،لكنه تبع فى ذلك أبا حاتم ، قال فى العلل : إنه باطل موضوع ، وقد رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع ، عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن المسيب ، سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكيم عن خلف . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه .

وقال : وأورده ابن الجوزى من طرق أخرى منها عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : « يجىء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه :آيس من رحمة الله » . وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة . ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية فضعيف ،لكن حديثه يحسنه الترمذى (٤/ ١٤ ـ ١٥ من التلخيص الحبير) .

وقد فسر ابن عيينة **شطر الكلمة** مثل أن يقول : « اق » من قوله :« اقتل » .

[٤] جماع إيجاب القصاص فى العمد

[٢٦٤٢] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: وجد فى قائم[١] سيف رسول الله ﷺ كتاب: «إن أعْدَى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تَوَلَّى غير مَواليه فقد[٢] كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ».

[٢٦٤٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبى جعفر محمد بن على عليه السلام: ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قِرَاب سيف[٣] رسول الله ﷺ ؟ فقال: كان فيها: « لَعَنَ الله [٤] القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير ولى نعمته[٥] فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره[٦] على محمد ﷺ ».

[٢٦٤٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن

---

(١) فى (ظ) : « قائمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٣) « سيف » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ)
(٤) « الله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « غير أولى نعمته » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .
(٦) « الله جل ذكره » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣] **صحيحان لغيرهما**، وهما طريقان لحديث واحد.

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٢٦) كتاب الجنايات ـ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق ابن موهب، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: « إن أشد الناس عتوًا الرجل ضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ،لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً . . . » وذكر الحديث .

ومالك هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال ، يروى عن أبيه .

* **المستدرك** : (٤ / ٣٤٩) (٤٦) كتاب الحدود . (رقم ٨٠٢٤) ـ من طريق ابن موهب به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال الحاكم : وشاهده حديث أبى شريح العدوى .

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى شريح العدوى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«من أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتلة ، أو طلب بدم فى الجاهلية من أهل الإسلام ، ومن بصر عينه فى النوم ما لم تبصر ».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهرى بإسناد آخر.

ووافقه الذهبى فقال : صحيح ، لكن اختلف على الزهرى فيه .

[٢٦٤٤] تقدم فى رقم [١٩٨٨]. **وهو صحيح لغيره.**

واعتبط مؤمنًا : أى قتله ظلمًا ، لا عن قصاص ، وفى بعض المخطوطات : فاغتبط بالغين ، ومعناه سُرَّ بقتله .

الحَكَم، أو عن عيسى بن أبى ليلى عن أبى ليلى[١] قال: قال رسول الله ﷺ : « من اعْتَبَطَ مؤمنًا بقتل فهو قَوَدٌ به، إلا أن يرضى ولى المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

[٢٦٤٥] **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبْجَر، عن أياد بن لَقِيط، عن أبى رِمْثَةَ قال : دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ فرأى [٢] أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ[٣] فقال : دعنى أعالج هذا[٤] الذى بظهرك فإنى طبيب ، فقال : أنت رفيق.

وقال رسول الله ﷺ : « من هذا معك ؟ » فقال أبى [٥] :ابنى أشهد به . فقال: «أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه».

[٧] باب العمد فيما دون النفس

[٢٦٤٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة،عن على بن زيد بن جُدْعَان، عن القاسم بن ربيعة،عن ابن عمر:أن رسول الله ﷺ قال:«ألا إن فى قَتِيل العمد الخطأ بالسَّوْطِ أوالعصا مائة من الإبل مُغَلَّظَة ، منها أربعون خَلِفَة [٦] فى بطونها أولادها » .

[٢٦٤٧] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى[٧]، عن خالد الحَذَّاء[٨] ، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) « عن أبى ليلى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « هذا »: ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أبى »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) **الْخَلِفَة** : هى الحامل من الإبل . (المصباح) .
(٧) « الثَقفى » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) «الحذاء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

[٢٦٤٥] تقدم فى رقم [٢٠٧٨] .

[٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧] ذكر الشافعى متن الحديث الثانى فى كتاب ديات الخطأ ـ [١] ديات الرجال الأحرار من المسلمين: عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة ، منها أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها». رقم ٢٧٠٤.

* د : (٤ / ٦٨٢ ـ ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات ـ (١٩) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى ، قال: حدثنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده » ـ إلى هاهنا عن مسدد ثم اتفقا ـ « ألا إن كل مَأْثُرة كانت فى الجاهلية تُذْكَر وتُدَّعَى من دم أو مال تحت قدمىّ إلا ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت » . =

= ثم قال :« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها » . (رقم ٤٥٤٧) .

وعن موسى بن إسماعيل،عن وهيب،عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.(رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد، عن عبد الوارث،عن على بن زيد،عن القاسم بن ربيعة،عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمعناه.(رقم٤٥٤٩).

قال أبو داود: «كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، رواه أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد».

«ورواه حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يعقوب السدوسى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ».

«وقول زيد وأبى موسى مثل حديث النبى ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه».

* **س** : (٨ / ٤٠ ـ ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة ـ كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم بن ربيعة ـ من طريق شعبة ، عن أيوب السختيانى ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال :« قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أوالعصا مائة من الإبل ، أربعون منها فى بطونها أولادها » . (رقم ٤٧٩١) .

ومن طريق حماد ، عن أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح مرسل . (رقم ٤٧٩٢) .

وفى (٣٣ ـ ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ـ من طريق حماد ،عن خالد ـ يعنى الحذاء،عن القاسم بن ربيعة،عن عقبة بن أوس عن عبد الله مرفوعا به . (رقم ٤٧٩٣) .

ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . (رقم ٤٧٩٤) .

ومن طريق ابن أبى عدى ، عن خالد، عن القاسم ، عن عقبه بن أوس مرفوعا . (رقم ٤٧٩٥).

ومن طريق بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب ابن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . . . (رقم ٤٧٩٦) .

ومن طريق يزيد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ به . (رقم ٤٧٩٧) .

ومن طريق سفيان ، عن ابن جدعان (على بن زيد) عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر مرفوعاً . (رقم ٤٧٩٩) .

ومن طريق سهل بن يوسف،عن حميد ،عن القاسم بن ربيعة:أن رسول الله ﷺ . . .(رقم٤٨٠٠).

* **ابن حبان** : (الإحسان ٣ / ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر وصف الدية فى قتيل الخطأ الذى يشبه العمد ـ من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ،عن ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان أيضًا هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس، ويعقوب ابن أوس واحد،وهو الذى يروى عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ـ قال: كذا قال ، وقد ذكره الكوفى فى كتابه [أى العجلى فى معرفة الثقات] فقال:عقبة بن أوس،بصرى ، تابعى،ثقة [٢ / ١٤٢] فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف .

قال:فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف على بن زيد بن جُدْعان . [الوهم والإيهام ٥ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦].

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن بأتم مما هنا ؛ قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : =

[٨] الحكم فى قتل العمد

[٢٦٤٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بُكَيْر بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قال معاذ : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر ـ حفظ معاذ منهم : مجاهداً ، والحسن، والضحاك بن مزاحم ـ قال فى قوله :﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ الآية [البقرة:١٧٨].

قال: كان كتبَ على أهلِ التوراةِ من قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ حقٌّ أن يُقَادَ بها، ولا يعفى عنه ولا تقبلُ منه الديةُ. وفرضَ على أهلِ الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، وذلك قوله:﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ يقول: الدية تخفيف من اللّه تعالى؛ إذ جعل الدية ولا يقتل.

ثم قال عز وجل: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)** ﴾ [البقرة]، يقول: من

= حدثنا على بن زيد بن جُدْعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال :« الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظه ؛ منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ، ألا إن كل مأثرة ، ودم ، ومال كان فى الجاهلية فهو تحت قدمىّ هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، فإنى أمضيها لأهلها كما كانتا » (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ طبعة قلعجى) (رقم ٦٣٧) .

كما روى البيهقى فى المعرفة ـ من طريق الشافعى قال :أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبى ﷺ أنه قال :« من قتل فى عِمِّيَّة فى رِمِّيّا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود يده،فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه،لا يقبل منه صرف ولا عدل » . (٦/ ١٦٥) .

ورمِّيا: أى مراماة ، يرمى بعضهم بعضاً .

[٢٦٤٨] **صحيح لغيره**، مع كونه موقوفاً وشواهده موقوفة.

* **جامع البيان للطبرى** :(٢ / ٦٥) ـ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى فى هذه الآية : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إلى قوله :﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ ، فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ يقول : خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدى هذا بإحسان .

ومن طريق سعيد عن قتادة : قوله تعالى :﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ ، وإنما هى رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية ، أو أحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ، وليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، فجعل الله لهذه الأمة القود ، والعفو ، والدية ـ إن شاؤوا ، أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم .

* خ : (٣ / ١٩٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ (٢٣) باب ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ عن الحميدى ، عن سفيان نحوه .(رقم ٤٤٩٨) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (كتاب التفسير ٢ / ٦٥٢) تفسير سورة البقرة ـ عن سفيان به . (رقم ٢٤٦).

قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم.

وقال فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ [البقرة]، يقول: لكم فى القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل.

[٢٦٤٩] **أخبرنا** سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله جل وعز لهذه الأمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ قال: العفو أن تقبل الدية فى العمد. ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ مما كتب على من كان قبلكم. ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٧٨) ﴾ [البقرة].

[٢٦٥٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن أبى فُدَيْك، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِى، عن أبى شُرَيْح الكعبى: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حَرَّم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً، ولا يُعَضِّد بها شجراً.

فإن ارتَخَصَ أحد فقال: أُحِلَّت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لى ساعة من النهار، ثم هى حرام كحرمتها بالأمس.

ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده

[٢٦٤٩] انظر التخريج السابق.

[٢٦٥٠] **صحيح**.

* **د**: (٤ / ٦٤٣ ـ ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٤) باب ولى العمد يرضى بالدية ـ عن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد، عن أبى شريح الكعبى، قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنى عاقله، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

* **ت**: (٤ / ٢١ ـ ٢٢) (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب به ـ كما هنا.

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح** ... وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ قال: «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية». (رقم ١٤٠٦).

و الجزء الأول من الحديث الخاص بحرمة مكة فى الصحيحين.

* **خ**: (١ / ٥٤) (٣) كتاب العلم ـ (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد عن أبى شريح به. (رقم ١٠٤).

* **م**: (٢ / ٩٨٧ ـ ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به. (رقم ٤٤٦ / ١٣٥٤).

والجزء الثانى متفق عليه كذلك من حديث أبى هريرة. انظر الموضع السابق فى مسلم. رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥) وفى البخارى (٢/ ١٨٦) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. (رقم ٢٤٣٤).

قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل » .

[٢٦٥١] **قال** ﷺ :« ومن وَجَد عَيْنَ ماله عند مُعْدَم فهو أحَقُّ به » .

[٢٢] الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح

[٢٦٥٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد (١) ابن المُسَيَّب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل ، قتلوه قتل غِيلَة(٢) ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

[٢٦٥٣] **أخبرنا** معاذ بن موسى ، عن بُكَيْر بن معروف ، عن مُقاتل بن حَيَّان قال : قال(٣) مقاتل : أخذت هذا التفسير من نفر ـ حفظ (٤) منهم : مجاهد ، والضحاك ، والحسن ـ قالوا : قوله (٥) تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ الآية قال : كان بدء

(١) « عن سعيد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) **غِيلَة** : أي خديعة . (القاموس) وقال في النهاية : أي في خُفْيَة واغتيال ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد .

(٣) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « حفظه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) :« والحسن في قوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٥١] * **د** : (٣/ ٨٠٢) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٨٠) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ـ عن عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :« من وجد عين ما له عند رجل فهو أحق به » .
صحيح لغيره .
ورجاله ثقات غير موسى بن السائب فقال ابن حجر فيه : صدوق وهناك الخلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة ، ولكن له شواهد تصححه .
* **خ** :(٢/ ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » . (رقم ٤٢٠٢) .
* **م** : (٢ / ١١٩٣) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه ـ عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير بن حرب به . (رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .

[٢٦٥٢] **صحيح** .
* **ط** : (٢ / ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر . (رقم ١٣) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٤٧٥ ـ ٤٧٩) كتاب العقول ـ باب النفر يقتلون الرجل روايات عدة . (أرقام ١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩) .
* **خ** :(٤/ ٢٧٢) (٨٧) كتاب الدِّيات (٢١) باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (٦٨٩٦) .
قال البخاري : وقال لي ابن بشار : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

[٢٦٥٣] * **السنن الكبرى للبيهقي** : (٨ / ٢٦) كتاب الجنايات ـ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ـ من طريق يزيد بن صالح ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ قال : كان بُدُوُّ ذلك في حيين من أحياء العرب . . . فذكر مثله .

ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل،وكان لأحد الحيين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن [١] بالأنثى الذكر ، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا .

[٢٦٥٤] **وقد جاء عن النبى** ﷺ : «أعتى[٢] الناس على الله من قَتَلَ غير قاتله».

[٢٣] قَتْلُ الحر بالعبد

[٢٦٥٥] **قول رسول الله** ﷺ :« لا يقتل مؤمن بكافر » .

[٢٨] ما يسقط فيه القصاص من العمد

[٢٦٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ـ قال الربيع :أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية ، عن يعلى بن أمية [٣] قال : غزوت مع النبى ﷺ غزوة ، قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى.

قال عطاء :قال صفوان :قال يعلى: كان لى أجير فقاتل إنساناً ،فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع المعضوض يده من فىِّ العاض ، فذهبت ـ يعنى [٤] إحدى ثنيتيه ـ فأتى النبى ﷺ فأهدر ثنيته . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبى ﷺ : « أيَدَعُ يده فى فِيك فتقضمها كأنها فى فىِّ فَحْلٍ يقضمها ؟ ».

قال [٥] عطاء : وقد أخبرنى صفوان أيهما عض، فنسيت [٦] .

---

(١) فى (ظ) :« ليقتله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« أعدى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) « عن يعلى بن أمية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٤) « يعنى » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٢٦٥٤] انظر [٢٦٤٢] وتخريجه .

[٢٦٥٥] * خ : (١/٥٦) (٣) كتاب العلم ـ (٣٩) باب كتابة العلم ـ من طريق وكيع عن سفيان ، عن مطرف، عن الشعبى ، عن أبى جحيفة ، عن على مرفوعاً : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١١١) .
وانظر مزيداً من تخريج الحديث فى صحيفة على بن أبى طالب للمحقق (ص : ١٣ ـ ١٥) .

[٢٦٥٦] * خ : (٢ / ١٣١) (٢٧) كتاب الإجارة ـ (٥) باب الأجير فى الغزو ـ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .
* م (٣ / ١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .

[٢٦٥٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج : أن ابن أبى مُلَيْكَةَ أخبره : أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبى بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه ، فذهبت سنه(١) ، فقال أبو بكر : بعدت سنه (٢) .

[٢٩] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ،أو يدخل عليه بيته (٣) فيقتله

[٢٦٥٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن سهيل ابن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة: أن سعداً قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٢٦٥٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى (٤) قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد (٥) بن المُسَيَّب : أن رجلاً من أهل الشام ـ يقال له ابن خَيْبَرِىٍّ ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلهما ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى يسأل على (٦) بن أبى طالب رحمة الله عليه عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب عليه السلام ، فقال له على (٧) : إن هذا الشىء (٨) ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرنى ، فقال له أبو موسى : كتب إلىَّ فى ذلك معاوية ، فقال على :أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بِرُمَّتِه(٩).

(١ ، ٢) فى (ب) :« ثنيته » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) « بيته » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) :« بينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) «قال أخبرنا الشافعى » : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عن سعيد » : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (ب) :« يسأل له على » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٨) فى (ص ، ظ، م) :« لشىء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) **الرمة** : القطعة من الحبل ، وكان من عادتهم أن يسلموا القاتل الذى يقتص منه فى حبل مربوطًا به : ويسمى **نِسْعَة** .

[٢٦٥٧] * **خ** : (الموضع السابق) وبالإسناد السابق عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة عن جده به . وفيه : « فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه » . (رقم ٢٢٦٦) .

[٢٦٥٨] * **ط** : (٢ / ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً . (رقم ١٧) .
* **م** : (٢ / ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان ـ عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن عيسى عن مالك به . (رقم ١٥ / ١٤٩٨) .

[٢٦٥٩] * **ط** : (٢ / ٧٣٧ ـ ٧٣٨) الموضع السابق . رقم (١٨) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٤٠٣) كتاب الديات ـ الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ـ عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

[٣١] مَنْعُ الرجلِ نَفْسَه وحريمَه

[٢٦٦٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » .

[٢٦٦١] **أخبرنا** (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عن عمرو (٢) بن شعيب عن أبيه ، أو بعض أهله (٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن معاوية ـ أو بعض الولاة ـ بعث إلى الوَهْط(٤) ليقبضه ، فلبس عبد الله بن عمرو السلاح ، وجمع من أطاعه ، وجلس على بابه ، فقيل له : أتقاتل ؟ فقال : وما يمنعنى أن أقاتل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد (٥) ؟ » .

[٣٢] التعدى فى الاطلاع ودخول المنزل

[٢٦٦٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرأ اطَّلَعَ عليك بغير إذن فَحَذَفْتَهُ بحَصَاة ففقأتَ عينه ما كان عليك جُنَاح (٦) » .

(١ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ب) : « أخبرنا عمرو » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) فى (ب) : « عن بعض أهله » ، وما أثبتناه من (ص، م) ، والبيهقى فى المعرفة (١٧٥٣٨) .

(٤) فى (ص،م) : « الرهط » ، وما أثبتناه من (ب) .

والوَهْط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف . (القاموس) .

(٦) فى (ب) : « من جناح » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

[٢٦٦٠] سبق برقم : [١٩٨٥] وهو صحيح .

[٢٦٦١] **صحيح** .

***مسند أبى داود الطيالسى**: (ص٣٠٣رقم ٢٢٩٤): عن شعبة،عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط من عبد الله بن عمرو فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقيل له فى ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

* م (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ـ من طريق عبد الرزاق ،عن ابن جريج ،عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد ، فقال عبد الله ابن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد » . (رقم ٢٢٦/ ١٤١) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى رقم [١٩٨٥] . **وهو صحيح**.

[٢٦٦٢] * خ : (٤ / ٢٧٤) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٣) باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٦٩٠٢) .

* م : (٣ / ١٦٩٨ ـ ١٦٩٩) (٣٨) كتاب الآداب ـ (٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره ـ عن ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٤٤ / ٢١٥٨) .

[٢٦٦٣] **أخبرنا** سفيان قال: حدثنا الزهرى قال: سمعت سهل بن سعد يقول: اطلع رجل من جُحْرٍ (١) فى حجرة النبى ﷺ ، ومع النبى ﷺ مدْرَى (٢) يحك به رأسه، فقال النبى ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

[٢٦٦٤] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه ، فأهوى إليه بِمشْقَص (٣) كان (٤) فى يده ، كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه .

[٣٣] ما جاء فى الرجل يَقْتُل ابنَه

[٢٦٦٥] **أخبرنا** الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن

(١) « من جحر » : سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى(ظ) :« حجرة النبى ﷺ ومعه مدراة »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) **المشْقَص** : سهم فيه نَصْل عريض . (المصباح) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٦٦٣] **صحيح**، متفق عليه من حديث الزهرى.
* **خ** : (الموضع السابق) ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ،عن ابن شهاب به . (رقم ٦٩٠١) .
* **م** : (الموضع السابق) ـ عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب به .
ومن طريق سفيان به .
ومن طريق قتيبة به . (أرقام ٤٠ ـ ٤١ / ٢١٥٦) .

[٢٦٦٤] **صحيح**، متفق عليه من حديث أنس.
* **خ** : (الموضع السابق) عن أبى اليمان ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس نحوه . (رقم ٦٩٠٠) .
* **م** : (الموضع السابق) ـ من طريق حماد بن زيد به .(رقم ٤٢/ ٢١٥٧) .

[٢٦٦٥] **صحيح**.
* **ط** :(٢/ ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل،والتغليظ فيه . (رقم ١٠) .
قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ١٦٠) : هذا الحديث منقطع ، وهو فى القود غير مرفوع للنبى ﷺ فأكده الشافعى بأن عامة أهل العلم يقولون به .
* **قط** : السنن (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١) كتاب الحدود والديات ـ من طريق محمد بن وارة ـ يعنى محمد بن مسلم،عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن منصور ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » .
قال البيهقى : **وهذا إسناد صحيح** . (المعرفة ٦ / ١٦٠ ـ ١٦١) .
ومن طريق الحجاج بن أرطاة،عن عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده:أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لا يقاد والد بولده» لقتلتك،أو لضربت عنقك.
وحجاج يدلس .
* **ت** : (٤/ ١٨) (١٤) كتاب الديات ـ (٩) باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ـ عن =

سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بنى مُدْلَج يقال له : قتادة ، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فَنَزَى فى جرحه فمات ، فقدم به سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال عمر [١]: اعدد لى على قديد عشرين [٢] ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقَّة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين خَلِفَة، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خذها ؛فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شىء » .

قال الشافعى رحمه الله: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يُقتل الوالد بالولد. وبذلك أقول.

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .

(٢) فى (ب) :« اعدد على ماء قديد عشرين »، وفى (ظ):« اعدد لى قديد عشرين » ،وفى (م) :« اعدد لى قال عشرين » ، وما أثبتناه من (ص) .

= على بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه .

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح . رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث .

قال : وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، عن عمر ، عن النبى ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً . وهذا حديث فيه اضطراب.

ثم روى الترمذى حديث عمر .

ثم روى من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

وقال : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

* **ابن الجارود** : (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ رقم ٧٨٨ طبعة دار القلم) باب فى الديات ـ عن محمد بن مسلم بن وارة به ـ كما عند الدارقطنى . وفيه قصة .

* **المستدرك** :(٢ / ٢١٥ ـ ٢١٦) (٢٥) كتاب العتق ـ من طريق الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس ، عن عمر مرفوعاً : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولده .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : بل عمر بن عيسى منكر الحديث .

وفى (٤ / ٣٦٨) (٤٦) كتاب الحدود ـ بهذا الطريق ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهدان ووافقه الذهبى.

ويبدو أن الذهبى وافقه هنا لشاهديه .

وساق له شاهداً من حديث سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود فى المساجد.

هذا، وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر، عن جعفر الأحمر، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر، ومجاهد لم يدرك عمر (١/ ٢٥٧ رقم ٩٨).

ومن طريق عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يقاد والد من ولده، وهذا الإسناد حسن، فابن لهيعة وإن كان سيىء الحفظ فقد توبع، وصرح بالتحديث من عمرو دلالة على أنه سمع منه (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ رقما ١٤٧ـ ١٤٨).

وعن أبى المنذر أسد بن عمرو، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: =

[٣٤] قتل المسلم ببلاد الحرب

[٢٦٦٦] **قال الشافعى** :وأخبرنا مروان بن معاوية الفزارى : عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : لجأ (١) قوم إلى خَثْعَم ، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « أعطوهم نصف العقل لصلاتهم » ،

(١) فى (م) :« نجا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

= قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية وقال: لا يرث القاتل، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولده لقتلتك.
وهذا حديث حسن، حجاج مدلس ولكنه توبع، وأسد بن عمرو صدوق (١/ ٤٢٣ رقم ٣٤٦).
كما رواه عن هشيم ويزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر كما هنا.
ومن طريق عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر كما هنا، وهذا حسن لغيره، ومنقطع بين مجاهد وعمر (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥).
والحديث بهذه الطرق وبأحكام الأئمة هذه **يرقى إلى درجة الصحيح** والله عز وجل وتعالى أعلم.
والحِقَّة : ولد الإبل يدخل فى السنة الرابعة . **والجَذَعَة** : ولد الإبل فى السنة الخامسة .
والخَلِفَة : هى الحامل من النوق . (النهاية) .

[٢٦٦٦] **صحيح لغَيره**، وهو مع إرساله رجاله ثقات.

* **د** : (٣ / ١٠٤ ـ ١٠٥) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٥) باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ـ عن هناد بن السرىّ ، عن أبى معاوية ، عن إسماعيل ،عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، فذكر نحوه. (رقم ٢٦٤٥) .
قال أبو داود : رواه هشيم ، ومعمر ، وخالد الواسطى ، وجماعة لم يذكروا جريراً .

* **ت** :(٤ / ١٥٥ ـ ١٥٦) (٢٢) كتاب السير ـ (٤٢) باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ـ عن هناد به . (رقم ١٦٠٤) .
وعن هناد ، عن عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مثل حديث أبى معاوية ، ولم يذكر فيه عن جرير .
قال الترمذى : وهذا أصح . (رقم ١٦٠٥) .
وقال : وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبى حازم : أن رسول الله ﷺ بعث سرية ،ولم يذكروا فيه عن جرير .
قال : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس عن جرير مثل حديث أبى معاوية .
قال : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبى ﷺ مرسل .
وروى سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال :« لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم » .
وقد روى الحاكم حديث سمرة هذا من طريق همام ،عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال الذهبى :« على شرط البخارى ومسلم ». وفيه :فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا . (المستدرك ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢) وهو يتقوى بهذا الشاهد . والله تعالى أعلم .
له شاهد كذلك من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:«كُل مسلم على مسلم حرام، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين.
وإسناده حسن. أخرجه النسائى (٢٣٤٧ ـ ٢٣٤٩) وابن ماجه (٢٥٣٦).
ومعنى : « **لا تتراءى ناراهما** » قال الخطابى: فيه وجوه: أحدها : معناه :لا يستوى حكماهما . . . وقال بعضهم : معناه :أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . . . وفيه وجه ثالث . . .معناه :لا يتسم =

ثم قال عند ذلك :« ألا إنى برىء من كل مسلم مع مشرك » قالوا : يا رسول الله ، لِمَ ؟ قال : « لا تتراءى ناراهما » .

[٢٦٦٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَر بن راشد ، عن الزهرى ، عن عُرْوَة بن الزبير . قال : كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان (١) شيخاً كبيراً ، فَرُفِعَ فى الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون ، فَتَوشَّقُوه(٢) بأسيافهم وحذيفة يقول:أبى ، أبى ،فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه،فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبى ﷺ فيه بديته (٣) .

(١) فى (ظ) :« كان أبو حذيفة اليمانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٢) **توشقوه** : من وَشَق فلانًا وشقًا : طعنه .

(٣) « فيه بديته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

= المسلم بسمة المشرك ، ولا يتشبه به فى هديه وشكله ، والعرب تقول : ما نار بعيرك ، أى ما سمته. (معالم السنن . هامش (د) ٣ / ١٠٥) .

[٢٦٦٧] **صحيح لغيره**.

هذا مرسل ،وقد وصله البخارى :

* **خ** : (٣ / ٤٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٢) باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى ﷺ عن إسماعيل بن خليل ، عن سلمة بن رجاء ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه عن عائشة ﷺقالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح إبليس ، أى عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه ، فنادى :أى عباد الله ، أبى ، أبى ، فقالت: فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه . فقال حذيفة : غفر الله لكم . قال أبىّ : فو الله ما زالت فى حذيفة منها بقية خير حتى لقى الله عز وجل . (رقم ٣٨٢٤) .إلا أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الدية .

* **المستدرك** : (٣ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب حذيفة بن اليمان ﷺ ـ من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن عروة به كما هنا .

وهو مرسل كما هنا .

وروى من طريق محمد بن عمر الواقدى قال ، فذكر قتل المسلمين له فى أحد ، وأن رسول الله ﷺ وداه ، وأن حذيفة تصدق بديته على المسلمين .

هذا وقد روى الإمام الشافعى هذا الحديث مرة ثانية بهذا الإسناد ثم زاد: وقال فيما أحسب: عفاها حذيفة ـ أى الدية (رقم ٢٦٧٤) (الأم ٧ / ١٠٦).

قال ابن حجر: وأخرج أبو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ.قال: ورجاله ثقات مع إرساله (فتح ١٢/ ٢٢٧). =

[٣٥] ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم

[٢٦٦٨] **قال رسول الله** ﷺ : «الإيمان يَجُبُّ ما كان قبله » ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، ولم يأمرهم برد ما مضى منه . وقتل وَحْشِيٌّ حمزة فأسلم ، فلم يُقِد منه ، ولم يتبع له بعقل ، ولم يؤمر له بكفارة لطرح الإسلام ما فات فى(١) الشرك ، وكذلك إن أصابه بجرح ؛ لأن الله عز وجل قد أمر بقتال الذين كفروا (٢) من أهل الأوثان ، ﴿ **حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه** ﴾ [البقرة:١٩٣] وقال عز وجل : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَهُمْ صَاغِرُونَ(٢٩)** ﴾ [التوبة].

---

(١) فى (ص ، م) : «من» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « بقتال المشركين الذين كفروا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

= قال: وقد أخرج أبو إسحاق الفزارى فى السنن عن الأوزاعى، عن الزهرى، قال: أخطأ المسلمون بأبى حذيفة يوم أحد، حتى قتلوه. . . ووداه من عنده (فتح ١٢/ ٢٢١).

فبهذا كله يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٦٦٨] * م : (١ / ١١٢) (١) كتاب الإيمان ـ (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله ـ من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شُماسة المَهْرِىّ عن عمرو بن العاص مرفوعاً فى حديث طويل : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟» . (رقم ١٩٢ / ١٢١) .

[٢٦٦٩] قال رسول الله ﷺ :« لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد[١] عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، يعنى مما[٢] أحدثوا بعد الإسلام؛ لأنهم[٣] يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام[٤] القتل والحدود ، ولا يلزمهم ما مضى قبله .

[٣٧] من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين

[٢٦٧٠] **قال الشافعى** رحمه الله: وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازى[٥] ، وبلغنى عن عدد منهم : أنه كان فى خُطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح:« لا يُقْتَلْ مُؤمنٌ بكافر » .

[٢٦٧١] وبلغنى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه : أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

[٢٦٧٢] **أخبرنا** مسلم بن خالد ،عن ابن أبى حسين ، عن مجاهد وعطاء ـ وأحسب طاوساً والحسن ـ أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح[٦]:«لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر».

[٢٦٧٣] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبِىِّ ، عن أبى جُحَيْفَةَ [٧]

(١) « فقد » : ساقطة من (ص، ظ) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) :« بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ،وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب ، ص، م) :« من أهل المغازى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) « فى خطبته عام الفتح » :سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أبى جحفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م) .

[٢٦٦٩] سبق برقمى : [٦١٩ ، ١٩١٤] .
[٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٣] سبق تخريج حديث على ﷺ فى رقم : [٢٦٥٥] وقد رواه البخارى .
* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٩٩ ـ ١٠٠) عن ابن جريج ، عن أبى قزعة ، عن الحسن أن النبى ﷺ قال : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١٨٥٠٦) .
وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المسلم يقتل النصرانى عمداً ،قال : ديته .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩/ ٢٩٥) كتاب الديات ـ عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودى ولا بالنصرانى ، ولكن يغرم الدية .
* **السنن الكبرى للبيهقى**:(٨/ ٢٩) كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خربنق بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته ، فُدُوه ، فودياه. . . » وفيه قصة .
والعمدة فيه على حديث علىّ الصحيح عند البخارى ، والله عز وجل أعلم .

قال : سألت عليّا عليه السلام هل عندكم من النبى ﷺ شىء سوى القرآن؟. فقال : لا[١] والذى فلَق الحَبَّةَ وبَرَأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً فى القرآن ، وما فى الصحيفة. قلت : وما فى الصحيفة ؟ فقال : العَقْل ، وفِكاك الأسير ، ولا يقتل [٢] مؤمن بكافر .

[٣٩] الزحفان يلتقيان

[٢٦٧٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مُطَرِّف بن مازن ، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُرْوَةَ: أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أُطْم من الآطام [٣] من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركاً، فالتفوا عليه بأسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول: أبى ، أبى ، ولا يسمعونه لشغل الحرب ، فقضى النبى ﷺ فيه بدية [٤] . وقال ـ فيما أحسب: عفاها حذيفة ، وقال ـ فيما أحسب : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فزاده عند المسلمين خيراً .

[٤٠] قتل الإمام

[٢٦٧٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولّى رجلاً على اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل ، فذكر أن والى اليمن ظلمه ، فقال : إن كان [٥] ظلمك لأُقِيدَنَّكَ منه .

---

(١) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٢) فى (ص ، م) :« وألا يقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) **الأُطْم** : الحِصْن . (القاموس) .
(٤) فى (ظ) :« بالدية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) فى (ظ) :« لئن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦٧٤] سبق برقم : [٢٦٦٧] وسبق تخريجه هناك .

[٢٦٧٥] * **مصنف عبد الرزاق** :(١٠/١٨٨ ـ ١٨٩) كتاب اللقطة ـ باب قطع السارق ـ عن معمر،عن الزهرى، عن عروة ، عن عائشة فى قصة طويلة ، وفيه : « والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه » . (رقم ١٨٧٧٤) .

وإسناده صحيح.

وسيأتى فى كتاب الحدود طريق له ، رقم : (٢٨١٣) .

[٤٩] جماع القصاص فيما دون النفس

[٢٦٧٦] وروى فى (١) حديث عن عمر (٢) أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى .

[٦٦] الحال التى إذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه

[٢٦٧٧] قد خرق معًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا .

[٧٤] عقل الأصابع

[٢٦٧٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن (٣) عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن فى (٤) الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى كل أصبع مما هنالك عَشْرٌ من الإبل .

(١) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (م) :« عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٣) فى (م) :« عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

[٢٦٧٦] * **مصنف عبد الرزاق** :(٩/ ٤٦٩) كتاب العقول ـ باب قود النبى ﷺ من نفسه ـ عن محمد بن مسلم، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب:أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه. (رقم ١٨٠٤٢).

[٢٦٧٧] * **المستدرك** :(٣ / ٩١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ مقتل عمر رضي الله عنه من طريق زائدة،عن ليث، عن نافع،عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن،ثم مات فغسل ، وكفن . (رقم ٤٥١٤).
وانظر طبقات ابن سعد (٣ / ٢٤٤) .

[٢٦٧٨] سبق تخريج حديث عمرو بن حزم فى رقمى: [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] وقد صححه بعض الأئمة ، ومنهم الحاكم وابن حبان ، والشافعى . وهذا تخريج شامل له:
صحيح.
* ط :(٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول (رقم ١).
وقد اختصره الإمام الشافعي ، أما فى الموطأ : « أن فى النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السن خمس ، وفى الموضحة خمس ».
قال ابن حجر : أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وأحمد ، واختلفوا فى صحته (بلوغ المرام ، ص ٣٩٠ رقم ١٢٠٥) . ورواه الحاكم وصححه . =

[٢٦٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ بإسناده عن رجل (١) ، عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ : « فى الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ (٢)» .

(١) « عن رجل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) :« عشر من الإبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م ، ح) .

= قال الشافعى فى كتاب جراح العمد، دية الأسنان بعد رواية جزء من هذا الحديث: «ولم أر بين أهل العلم خلافا فى أن رسول الله ﷺ قضى فى السن بخمس، وهذا أكثر من خبر الخاصة ». (الأم ٧ / ٣٠٧).

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ١٤ / ٥٠١ - ٥١٥) ، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عمرو بن حزم به.

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامى لا شىء، وجميعاً يرويان عن الزهرى.

هذا، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولانى، منهم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمى، وابن عدى الحافظ.

* **المستدرك** :(١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) كتاب الزكاة، من طريق الحكم بن موسى به، ومن طريق إسماعيل بن أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه، عن جده به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

* **صحيح ابن الجارود**: (المنتقى ص ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٧٨٤)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه، عن جده بما هنا وبغيره.

وللحديث شواهد تتبين من الحديث الآتى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٢٦٧٩] **صحيح لغيره**.

* **د** : (٤ / ٦٨٨ ـ ٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ ، قال : « الأصابع سواء ، عشرٌ عَشْرٌ من الإبل » . (رقم ٤٥٥٦) .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعرى عن النبى ﷺ : «الأصابع سواء »، قلت : عشر عشر ؟ قال : « نعم » . (رقم ٤٥٥٧) .

قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس،ورواه إسماعيل قال : حدثنى غالب التمار بإسناد أبى الوليد ، ورواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب بإسناد إسماعيل .

* **س** : (٨ / ٥٦ ـ ٥٧) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٤ ـ ٤٥) باب عقل الأصابع ـ عن أبى الأشعث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى به . (رقم ٤٨٤٣) .

قال الدارقطنى: تفرد به أبو الأشعث،وليس هو عندى بمحفوظ عن قتادة. والله تعالى أعلم (قط٣/ ٢١١).

وعن عمرو بن على ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن مسروق به .

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخى ،عن سعيد ،عن غالب التمار ،عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى نحوه . (رقم ٤٨٤٥) .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٣ / ٣٦٧) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر الإخبار باستواء الأصابع ـ عن أبى يعلى، عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن غالب التمار قال : سمعت مسروق بن أوس نحوه . (رقم ٦٠١٣) .

وهذا إسناد حسن، غالب التمار وثقة ابن سعد وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح، ومسروق بن أوس ذكره ابن حبان فى الثقات، روى عنه جمع، وبقية رجاله ثقات.

ويلاحظ أنه فى بعض الروايات وجود «حميد بن هلال» بين غالب التمار ومسروق بن أوس، هكذا رواه سعيد بن أبى عروبة، وخالفه غيره من الثقات مما يجعل الروايات التى ليس فيها «حميد بن هلال» متصلة ، ويؤيد ذلك أن شعبة ذكر سماع غالب التمار من مسروق بن أوس . =

[٧٥] أرش المُوضحَة(١)

[٢٦٨٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن (٢) فى الكتاب الذى

(١) روى البيهقى فى المعرفة بسنده من طريق محمد ابن أخى حرملة ، عن عمه حرملة بن يحيى ، عن الشافعى تفسير الشجاج .

قال الشافعى : أول الشجاج **الحارصة** : وهى التى تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ومنه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه .

ثم **الباضعة** : وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد .

ثم **المتلاحمة** : وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق .

والسِّمْحَاق : جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهى سِمْحَاق ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهى **المِلْطَاة** .

ثم **المُوضحَة** : وهى التى يكشف عنها ذاك القشر وتشق حتى يبدو وضحَ العظم فتلك المُوضِحَة .

والهاشمَة : التى تهشم العظم .

والمُنقِّلَة : التى ينتقل منها فراش العظم .

والآمة وهى : **المأمومة** وهى : التى تبلغ أم الرأس الدماغ .

والجائفة : وهى التى تخرق حتى تصل إلى السفاق .

وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح .

والدامية : التى تُدْمِى من غير أن يسيل منها دم .

(المعرفة ٦ / ٢١٤ ـ ٢١٥ كتاب الديات ـ باب تفسير الشجاج) .

(٢) فى (ظ) :«ابن أبى بكر عن أبيه أن » ، وفى (ص) :« ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

= قال الدارقطنى فى هذا : كذا رواه سعيد ، عن غالب ، عن حميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية ،وعلى بن عاصم،وخالد بن يحيى فرووه عن غالب ، عن مسروق بن أوس عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة سماع غالب من مسروق . (قط ٣ / ٢١٠ ـ ٢١١).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه الترمذى (٤ / ١٣ ـ ١٤) (١٤) كتاب الديات ـ (٤) باب ما جاء فى دية الأصابع ـ من طريق يزيد بن عمر النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « فى دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع » . (رقم ١٣٩١) .

وقال : حديث ابن عباس حديث **حسن صحيح** غريب من هذا الوجه .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : «هذه وهذه سواء » ـ يعنى الخنصر والإبهام .

وقال : هذا **حديث حسن صحيح** .

ورواه ابن حبان (الإحسان ١٣ / ٣٦٦) (٥٠) كتاب الديات ـ عن يزيد النحوى به. (رقم١٢ . ٦).

وله شاهد كذلك من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبى داود وغيره وسنده حسن . (د ٤ / ٦٩١ ـ الموضع السابق) .

ومن شواهده حديث عمرو بن حزم السابق الذى صححناه.

وعلى هذا فالحديث صحيح بشواهده هذه. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٦٨٠] * ط :(٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ وهذا جزء من حديث مالك ولفظه : « أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أُوعِى جَدْعًا مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث =

كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى الموضحة خمس .

[٢٦٨١] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . . .

[٨١] الجائفة

[٢٦٨٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : لست أعلم خلافاً فى (١) أن النبى ﷺ قال : «وفى الجائفة ثلث الدية » .

[٨٣] كسر العظام

[٢٦٨٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فى التَّرْقُوة جمل،وفى الضلع جمل.

[٩٦] جناية السلطان

[٢٦٨٤] وذلك أن (٢) أبا بكر سأل من حضر ضرب النبى ﷺ فذكروه (٣) له، فكان

(١) « فى» : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) :« أربعين لم يزد شيئاً فكذلك لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب ، ح) :« فذكروا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

= الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السنِّ خمس ، وفى الموضحة خمس » .
وانظر فى توثيق كتاب عمرو بن حزم وبيان صحته رقمى :[١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

[٢٦٨١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣٠٦/٩) كتاب العقول ـ باب الموضحة ـ عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه عن النبى ﷺ :« فى الموضحة خمس » . (رقم ١٧٣١٣) .

[٢٦٨٢] انظر تخريج حديث مالك السابق فى رقم : [٢٦٨٠] .
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، وفيه :
« وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك » .
رواه أبو داود (٤/ ٦٩٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديَّات الأعضاء من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به .
وإسناده حسن .
وقال البيهقى : روينا عن ابن المسيب أن أبا بكر الصديق قضى فى الجائفة نفذت من الجانب الآخر ثلثى الدية (المعرفة ٦ / ٢١٥) .
ورواه فى السنن الكبرى (٨ / ٨٥) ورجاله ثقات .

[٢٦٨٣] * ط : (٢ / ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب جامع عقول الأسنان،عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب قضى فى الضرس بجمل، وفى التَّرْقُوة بجمل ، وفى الضلع بجمل . (رقم ٧) .
والترقوة : هى العظم الذى بين ثُغْرة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع : « التراقى » قال بعضهم : لا تكون « الترقوة » لشىء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة .

[٢٦٨٤] **صحيح** . =

فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها .

= * د: (٤/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن الحسن بن على، عن عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب ، فأمرهم فضربوه بما فى أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله ﷺ التراب .

فلما كان أبو بكر أتى بشارب ، فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضربه ، فَحزَرُوه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين .

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة . قال : هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون والأولون فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين .

وقال على : إن الرجل إذا شرب افترى ، فأرى أن يجعله كحد الفرية .

قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

* **المستدرك** : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهرى قال: حدثنى عبد الرحمن بن أزهر ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد . . . فذكر نحو الجزء الأول من الحديث وفيه :« وضرب عمر ﷺ أربعين » .

وبسنده قال الزهرى فحدثنى حميد بن عبد الرحمن،عن وبرة الكلبى قال: أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ ،فأتيته وهو فى المسجد . . . فذكر نحو الجزء الثانى.

ثم قال: هذا **حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** .

ووافقه الذهبى .

وكما ترى صرح الزهرى بالتحديث من عبد الرحمن بن أزهر، وقد روى الحاكم له شواهد وصححها.

وقد ذكر الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحدود ـ باب الأشربة .

ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم فى العلل: لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر . قلت لهما [ابن أبى حاتم]: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؛ قالا : عقيل بن خالد (علل الحديث لابن أبى حاتم ١ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

هذا، وقد روى البخارى أجزاء من هذا الحديث من طرق أخرى.

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين (رقم ٦٧٧٣).

وعن عقبة بن الحارث قال: جىء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبى ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه.

قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال (٦٧٧٤).

وفى رواية: وأمر من فى البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال (رقم ٦٧٧٥).

وعن أبى هريرة ﷺ قال: أُتى النبى ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه.

قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه (رقم ٦٧٧٧).

وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا وفسقوا جلد ثمانين (رقم ٦٧٧٩).

* خ : (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧) كتاب الحدود ـ باب (٢).

ولكل هذه الشواهد يصح الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٦٨٥] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن على بن يحيى ، عن الحسن : أن على ابن أبى طالب عليه السلام قال(١) : ما أحد يموت فى حد (٢) من الحدود فأجد فى نفسى منه شيئاً ، إلا الذى يموت فى حد الخمر ، فإنه شىء أحدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن مات منه فديته ـ إما قال : فى بيت المال، وإما قال(٣) على عاقلة الإمام. الشك من الشافعى .

[٢٦٨٦] **قال الشافعى** رضى الله عنه : وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار علياً عليه السلام فأشار عليه أن يَدِيَه (٤) ، وأمر عمر عليّا رحمة الله عليهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها فى (٥) قومك .

---

(١) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٢) فى (م) :« يموت بحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .

(٤) فى (ب) :« فأشار عليه بدية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٥) فى (ظ ، م ، ح) :« على » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .

[٢٦٨٥] * **خ** : (٤ / ٢٤٦) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤) باب الضرب بالجريد والنعال ـ من طريق سفيان ، عن أبى حَصِين ، عن عمير بن سعيد النخعى ، عن على نحوه دون قوله : فمن مات منه فديته . . . إلخ . (رقم ٦٧٧٨) .

وسفيان هو الثورى كما فى رواية مسلم .

* **م** : (٣ / ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ من طريق سفيان الثورى به مثل (خ) . (رقم ٣٩ / ١٧٠٧) .

[٢٦٨٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩) كتاب العقول ـ باب من أفزعه السلطان ـ عن معمر ، عن مطر الوراق وغيره ، عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغِيبَة كان يُدْخَل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ، فقالت : يا ويلها ، مالها ولعمر . قال : فبينا هى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبى صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شىء ، إنما أنت والٍ ومؤدب . قال : وصمت علىّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا ، وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك . أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، وألقيت ولدها فى سببك . قال : فأمر علىًّ أن يقسم عقله فى قريش ؛ لأنه أخطأ . (رقم ١٨٠١٠).

وعن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة علىّ عليه وإسقاطها ، وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش . (رقم ١٨٠١١) .

وهذا منقطع بين الحسن وعمر .

[٩٧] ميراث الدية

[٢٦٨٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرى ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية (١) للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجهَا شيئًا ، حتى (٢) أخبره الضحاك بن سفيان: أن النبى ﷺ كتب إليه أن (٣) يُوَرِّثَ امرأة أَشْيَم الضبابى (٤) من دية (٥) زوجها ،فرجع إليه عمر .

[٢٦٨٨] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى(٦) من(٧) ديته.

قال ابن شهاب : وكان أشيم قتل خطأ .

---

(١) « الدية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (م) :« حين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٣) فى (م) :« كتب إلى الضحاك بن سفيان أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٤) فى (ص) :« الصبيانى» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٣٤ .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٧) فى (ص) :« الصبيانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .

[٢٦٨٧] **صحيح**.

* **د** : (٣ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٨) باب فى المرأة ترث من دية زوجها ـ عن أحمد بن صالح ، عن سفيان به . (رقم : ٢٩٢٧) .

قال أحمد بن صالح : حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبى ﷺ استعمله على الأعراب .

* **ت** : (٤ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦) (٣٠) كتاب الفرائض (١٨) باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ـ عن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به .

قال أبو عيسى: هذا حديث **حسن صحيح** (رقم : ٢١١٠) .

[٢٦٨٨] * **ط**:(٢ / ٨٦٦) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه . (رقم: ٩). وهو مرسل ، ويتقوى بما قبله .